فالفرض الاول النصف بدا المصنف به لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك وهو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر ورابعها الاخت من الاب اذا انفردتا عن جنس البنوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عمن ذكر في الاربعة

الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم يكن لها اي لزوجته ولد منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن وان سفل لها منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)